



لجنة الرقابة على المصارف  
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٢٥/١٢/٣

مذكرة رقم ٢٠٢٥/٥

موجّهة إلى المصارف

الموضوع: تعديل تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١.

عطفاً على تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٧٤٠ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٩، يطلب من المصارف ما يلي:

١. اعتماد النسخة المعدلة من تعميم اللجنة رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ (مرفقة ربطاً). تشمل أهم التعديلات على نصّ التعميم ما يلي:

رقم البند في تعميم اللجنة رقم ٢٩٩	الموضوع	التعديل
١	نطاق تطبيق نسب الملاءة	أصبحت نسبة الملاءة تطبق على أساس إفرادي - فروع لبنان (Individual Basis) وعلى أساس مجمع (Consolidated Basis)
٤	معالجة المساهمات في المصارف، والمؤسسات المالية وشركات التأمين التي توازي نسبة مساهمة المصرف فيها ٥٠% وما فوق أو التي يسيطر عليها المصرف أو يتحكم بها (Control)	عند احتساب نسب الملاءة على أساس إفرادي، تعامل هذه المساهمات، حتى إشعار آخر، وفقاً لطريقة معالجة المساهمات التي تفوق نسبة ١٠% مع تعليق العمل بآلية التنزيل من الأموال الخاصة.
١٢ (سابقاً)	احتساب ضمن الأموال الخاصة المساندة رصيد المؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول والالتزامات المالية المصنفة Stage 1 وغير المضاف إلى حقوق حملة الأسهم العادية عند تطبيق الفقرة "أولاً" من "المادة الثانية عشرة مكرّر" من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (التعميم الأساسي رقم ٤٤).	تمّ إلغاء هذا المقطع مع إنتهاء العمل به نهاية العام ٢٠٢٤.
١٦ (سابقاً)	تنزيل فقط من أرصدة الأصول والالتزامات المالية المصنفة Stage 2، رصيد المؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على هذه الأصول والالتزامات المالية وغير المضاف	تمّ إلغاء هذا المقطع مع إنتهاء العمل به نهاية العام ٢٠٢٤.

رقم البند في تعميم اللجنة رقم ٢٩٩	الموضوع	التعديل
	إلى حقوق حملة الأسهم العادية عند تطبيق الفقرة "أولاً" من "المادة الثانية عشرة مكرّر" من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (التعميم الأساسي رقم ٤٤).	
٥٥ (سابقاً)	تنزيل فقط من أرصدة الأصول والالتزامات المالية المصنفة Stage 2، رصيد المؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على هذه الأصول والالتزامات المالية وغير المضاف إلى حقوق حملة الأسهم العادية عند تطبيق الفقرة "أولاً" من "المادة الثانية عشرة مكرّر" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (التعميم الأساسي رقم ٤٤).	تمّ إلغاء هذا المقطع مع إنتهاء العمل به نهاية العام ٢٠٢٤.

٢. التصريح عن جميع النماذج المرفقة بتعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ المعدّل على أساس إفرادي (فروع لبنان) ومجمّع.

ستقوم دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف في وقت لاحق بإدراج البرنامج المعلوماتي المتعلق بالنماذج المعدلة أعلاه على الموقع الإلكتروني للجنة الرقابة على المصارف وتحديدًا على صفحة Circulars & Memos، حيث يمكن الضغط على الرابط (hyperlink) الموجود في أسفل المذكرة لتنزيل البرنامج.

يبدأ التصريح عن النماذج المعدلة على أساس إفرادي (فروع لبنان) ومجمّع اعتباراً من الوضعيات المالية الموقوفة كما في ٢٠٢٥/١٢/٣١ على أن ترسل ضمن المهلة القصوى المحددة لتزويد لجنة الرقابة على المصارف بالنماذج الموقوفة كما في نهاية كل عام.

[رابط تعميم ٢٩٩ المعدل](#)

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس  
د. مازن سويد